

المحاضرة الخامسة: جرائم واركان النشر

مفهوم جرائم النشر

يقصد بجرائم النشر ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، وهي تترتب على إساءة استعمال حرية الإعلام بحيث تنجم عنها مسئولية مدنية أو مسئولية جنائية أو الاثنان معاً.

وهذه الجرائم تقع على الهيئة الاجتماعية التي تمثلها الدولة، وقد يكون وقوعها على الدولة بطريق مباشر كالتحريض على الشروع بالقوة لقلب نظام الحكم أو يكون وقوعها على الأفراد بطريق مباشر مثل جريمة القذف، وجرائم النشر قد تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة.

1-1 أركان جريمة النشر:

- **الركن الشرعي:** أي سريان القانون على الفعل الذي ارتكب فلا جريمة و لا عقاب إلا بناء على قانون وعلى زمان ارتكاب الفعل لا يسرى القانون إلا على الأفعال التي ترتكب من تاريخ العمل به وعلى مكان ارتكابه، وعلى الفاعل الذي ارتكبه.
- **الركن المادي:** هو فعل الجاني أو فالقانون الجنائي لا يعاقب بصفة عامة على مجرد التفكير في الجريمة ولا التصميم على ارتكابها، أي أنه يحاسب على الإرادة الجنائية لا على التحضير لارتكابها، بل أن يرتكب الفعل فعلاً.
- **الركن المعنوي:** فعل الجاني أو مسلكه وهو الركن المادي للجريمة إنما هو المظهر الخارجي لانفعال داخلي هو إرادة الجاني ضد المجني عليه، وهذه الإرادة هي الركن الأدبي للجريمة.

وتشترك الجرائم التي تقع بواسطة الصحف مع سائر الجرائم في عنصرين:

- **عنصر معنوي:** وهو هنا تأليف الكتابة أو وضع الرسم.
- **عنصر مادي:** وهو النشر.

1-2 خصائص جرائم النشر

. **ركن العلانية:** تقوم العلانية على أساس إعلان أو إذاعة أو نشر فكرة معينة إحاطة الناس علماً بمضمون هذه الفكرة، و ينص المشرع على تحديد وسائل العلانية وبيان أساليبها وقد يترك أمرها إلى القاضي.

وقد حدد القانون الفرنسي وسائل العلانية في الجهر بالقول مباشرة أو عن طريق إحدى الوسائل في مكان عام أو اجتماع عام، فعلاية القول لا تتوافر إلا بالجهر به.

والعلانية التي تتصل بجرائم الصحافة هي تلك التي تكون وسيلتها القول أو الكتابة، ولا يدخل الفعل في ذلك. و ينصرف القول إلى الخطب والكلمات (كلمة - غناء - شعر - نثر - ما يسجل على أشرطة التسجيل أو الاسطوانات..).

أما الكتابة فيقصد بها كل ما هو مدون بلغة مفهومة سواء كتب على ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة في شكل صحيفة أو مجلة أو كتاب.

و يقصد بالرسم تصوير الأشياء والأشخاص والزخارف والمناظر سواء على ورق أو جلد أو غير ذلك، ولا يهم إذا كان باليد أو مطبوعاً على آلات الطباعة، ويتميز المصور كنوع من الرسوم بالظلال والألوان. وتشمل الرموز الشارات والعلامات والحروف التي ترمز إلى فكرة واقعية أو خيالية أو موقف أو علامة.

ركن العمد أو القصد الجنائي: ويقصد به اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وأن يكون الفاعل عالماً بمخالفة عمله للقانون، أي إرادة المساس بحق يحميه القانون أو أن يكون الفاعل لم يهدف بفعله أو بتركه إلى غرض إتيان الجريمة التي نشأت عن هذا الفعل أو الترك.

أنواع جرائم النشر أو الصحافة. 2.

1. أنواع الجريمة الصحفية

1.1 جرائم التشهير

جريمة الإهانة:

الإهانة في القانون هي كل فعل غيته الإنقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجب له بحسبانه إنسان، وتتضمن الإهانة أيضا انتقاص الاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسان فحسب وإنما باعتباره صفة أساسية فيه .

جريمة السب:

جريمة السب في القانون السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك استنادا واقعة معينة إليه ، وقد عرف المشرع الجزائري جريمة السب على أنه ”يعد السب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة.

جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

الحق في الحياة الخاصة هو حق كل إنسان في الاحتفاظ بشؤونه التي لا يرغب أن يطلع عليها الآخرون، وتحديد ضابط هذه الشؤون لا يكون إسناد إلى ضابط موضوعي وإنما مراجعة الشخص نفسه.

جريمة القذف:

هو الإسناد علانية لواقعة محددة تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره، والاحتقار يعني الاستهانة أو الزرارية أو الانتقاص أو الكراهية أو النفور أو النبذ وهو شعور الناس نحو الشخص المحتقر بما ينزل من قدره أو يغض من كرامته أو يسىء لسمعته المادية بما ينفر الناس من معاملته.

1.2 جرائم الإفشاء

جريمة إفشاء أسرار الدفاع:

و تتعلق بنشر معلومات متعلقة بالقوات المسلحة و تشكيلاتها و هو ما يمس الشؤون العسكرية

جريمة إفشاء أسرار الدولة:

و تتعلق بنشر المعلومات الدبلوماسية و سياسية و غيرها من الأمور التي تستوجب اعتبارات الأمن القومي و حفظها من النشر و الإذاعة.

جريمة إفشاء أسرار المخابرات:

و تتعلق بنشر أخبار عن و معلومات متعلقة بالمخابرات في أي وسيل إعلامية.

جريمة نشر الجلسات السرية:

و تتعلق بنشر ما يجري في الجلسات السرية و تكون العقوبة هنا مرتبطة بالاختراق السرية.

جرائم الأخبار الكاذبة:

و هناك 3 شروط للخبر الكاذب عدم صحة الخبر، سوء نية الصحفي، أن يكون عرضه إلحاق الضرر بالمصلحة العامة

الجرائم الماسة بسير العدالة:

متعلق بالنشر المحظور بالتحقيقات و يتم اللجوء إلى تحريات الشرطة و محاضر التحقيق ، كذلك إذا تعلق الأمر بالنشر المحظور للمحکمات و يكون الهدف من حظر نشرها المحافظة على النظام العام و الآداب. أيضا النشر المؤثر على سير العدالة بنشر كل ما من شأنه أن يؤثر على مسار التحقيق أو المحاكمات أو الرأي العام.

الجرائم المخلة بالآداب العامة:

و هي نشر كل الأخبار التي تمس بمقومات المجتمع .

1.3 جرائم التحريض

جريمة التحريض

جريمة التحريض في القانون: التحريض هو حث الشخص أو الأشخاص على القيام بأعمال منافية للقانون وليس مهما أن يكون التحريض

مباشراً أو غير مباشراً ، أو إذا كان متبوعاً بأثر أم لا ، ويتضمن القانون في كل حال من الأحوال أحكاماً لمعالجة حالات التحريض.

التحريض على ارتكاب الجرح و الجنائيات

كل تحريض بجميع وسائل الإعلام على ارتكاب الجنائيات و الجرح و الموجهة ضد أمن الدولة، تعرض مدير النشرية و صاحب النص في حال إذا كان له مفعول في الواقع لمتابعة جنائية بالاعتباره متواطئاً مع المتسبب فيها

التحريض على العصيان

كل استعمال للوسائل التي من شأنها إحاق الضرر بالجيش الوطني الشعبي، لا سيما الحث على العصيان.